

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (9)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين. قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

باب الحيض لا حيض قبل تمام تسع سنين. ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل. واقل يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستا او سبع. ست او سبع. واقل الطهر - [00:00:25](#)

الحيضتين ثلاثة عشر يوما وغالبه بقية الشهر ولا حد لاكثره ويحرم بالحيض اشياء منها. الوطء في الفرج. ويحرم بالحيض اشياء نعم. ويحرم بالحيض يا ام منها الوطء في الفرج والطلاق والصلاة والصوم والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف - [00:00:45](#)

ومس المصحف واللبث في المسجد وكذا المرور فيه ان خاف التلوّث. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:13](#)

اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم قال رحمه الله تعالى باب

الحيض هي الاحكام المتعلقة بالحيض - [00:01:32](#)

والحيض مما كتبه الله جل وعلا على بنات ادم ويترتب عليه احكام ولهذا الباب له علاقة بكتاب الطهارة من عدة جهات فمن جهة انه حدث ومن جهة انها نجاسة تجتنب - [00:01:51](#)

ومن جهة ايضا وجوب وجوب الطهارة منها الطهارة الكبرى والاحكام التي تتعلق بالمرأة الحائض وهي تسعة احكام يقول رحمه الله جل وعلا لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة - [00:02:16](#)

لا حيض هذه اللام النافية للجنس فاذا نزل عن المرأة حيض نزل عن المرأة دم وهي لم تبلغ تسع سنين فلا يعده الفقهاء حيضا وانما يعدونه نجاسة ومعلوم ان المرأة يؤمر بالصلاة وهو ابن كم - [00:02:37](#)

ابن سبع سنين طيب جارية بنت نزل عليها دم قبل التسع سنين فلا يعتبره الفقهاء في نصوص المذهب حي وانما يعتبرونه نجاسة تتوضأ منها ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها - [00:03:02](#)

انها انها قالت ان المرأة اذا ان المرأة لا تحيض الا اذا بلغت تسع سنين اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وبنوا على ذلك انها لا تحيض قبل تسع - [00:03:30](#)

غالب البنات انما يحضن بعد العاشرة بعد السن العاشرة قال ولا بعد لحظة قبل تمام تسع سنين. يعني لو اخذت من التسع بعضها ونزل عليها دم لا يعدونه حيضا حتى تتم التسع - [00:03:50](#)

ولا بعد خمسين سنة لا يعتبرون الحيض بعد خمسين سنة والصحيح ان الحيض لا حد له في عمره ولا حد لاقله ولا لاكثره وهو الذي نصره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:04:13](#)

نعم اذا قلنا الغالب فالغالب له حكم فاذا وجد الدم الذي له احكامه بين دم الحيض يختص باربعة صفات اذا وجد هذا الدم ذو الصفات الاربع فهو حيض - [00:04:32](#)

الصفة الاولى في لونه ان لونه غامق اسود او بني او احمر غامق الصفة الثانية في رائحته فان دم الحيض يعرف كما قاله النبي عليه الصلاة والسلام لحملة بنت جحش رضي الله عنها - [00:04:54](#)

ان دم الحيض اسود يعرف له رائحة كريهة تعرفها النساء الصفة الثالثة ان دم الحيض ليس بالخفيف ولهذا اذا اصاب الثوب يحتاج

الى فرك بشدة حتى يزول ليس كعموم نزيـف - 00:05:13

والإرعاف فانه خفيف بالنسبة لدم الحيض الصفة الرابعة انه دم يجري ليسوا مجرد مسحة او مسحتين لا يسيل هذا معنى جريانه انه دم يسيل فاذا وجد الدم بهذه الصفات ويعتبر - 00:05:39

انه حيض يعتبر انه حيض قال ولا مع حمل وهذا ايضا خرج مخرج الغالب يعني عندهم ان الحمل لا يحصل معه حيض نعم في متقدم اشهر الحمل لا ينزل الحيض لانه باذن الله تقديره ينقلب هذا الدم الفاسد - 00:06:00

يوم الحيض ينقلب غذاء لهذا الجنين في رحم امه ويعرفون المرأة الحامل بانقطاع حيضها لكن هذا خرج مخرج الغالب وقد ينزل وهذا قليل او ربما يقال ان نادر قد ينزل على المرأة دم - 00:06:31

في اول شهر حملها وهو دم حيض لا سيما لمن عنده زيادة في افراز الهرمونات قال واقل اقل الحيض يوم وليلة. واكثره خمسة عشر يوما هذا ما ذهب اليه الفقهاء - 00:06:52

ان الحيض اقل مدته يوم وليلة يعني كم اربع وعشرون ساعة واكثره آ خمسة اه خمسة عشر يوما. هذا اكثر مدته وهذا انما خرج مخرج الغالب ايضا والا لا دليل عليه - 00:07:13

وقد سمعت بل استفتيت عن امرأة تحيض يوما من قبل الفجر الى العشاء لكنها تبقى في فراشه لا تتحرك من شدة وتحديدهم بانه لا يقل عن يوم وليلة هذا على - 00:07:32

الغالب ولهذا ان بنى عليه ان الدم اذا زاد على خمسة عشر يوما تعتبر الزيادة استحاضة والصحيح ان دم الحيض دم تثبت احكامه اذا وجد فاذا انتفت صفات هذا الدم انتفت احكامه - 00:07:54

وهذي قاعدة سديدة موفقة تدل على ما دل عليه الشرع. قال الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى ما دام الحيض اذى نجس تعتزلوا النساء في المحيض اي حال الحيض - 00:08:17

ولا تقربوهن حتى يطهرن يطهرن ان ينقطع هذا الدم ويغتسلن بعده. فاذا تطهرن بالاغتسال بعد الحيض فاتوهن من حيث امركم الله قال وغالبه ست او سبع. ست ايش ليالي او ايام - 00:08:35

ليالي اذ لو كان المراد اياما لقال الغالبه ستة او سبعة لان المعداد يخالف العدد يخالف معدودا وتذكيرا وتأنيثا غالب الحيض ست ليالي وسبع او سبع ليالي هذا هو الغالب - 00:08:59

ودليه ما رواه الترمذي وغيره من حديث حملة بنت جحش وهي التي شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم استحاضتها وكان الدم منها يسيل حتى انها استحيظت ستة او سبع سنين - 00:09:18

وهذا والله العالم انه وراثة في حملة واخواتها قال صلى الله عليه وسلم تحيضي ست او سبع ليالي ست او سبع ليالي ثم اغتسلي في رواية ثم اغسلي عنك الدم وصلي - 00:09:39

هذا في الغالب اكثر بنات ادم حيظاتها ست ليالي او سبع ليالي ولهذا نحتاج الى هذا الغالب في حال المرأة المضطربة كما سيأتي بيانه في اخر هذا الباب لما كان الحيض اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما - 00:10:00

كم يكون اقل الطهر بين الحيضتين جعلوا اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما وذلك اذا حاضت خمسة عشر يوما تحتاج ثلاثة عشر يوم واربعة عشر يوم حتى يدركها الحيضة الاخرى - 00:10:23

وينبغي على ذلك انها لو نزل عنها الدم قبل اتمام هذه المدة لا تلتفت اليه لانه ما بلغت اقل المدة بين الحيضتين قال وغالبه غالب الطهر بقية الشهر من وقت حيضها - 00:10:44

ولا حد لاكثره. الطهر لا حد لاكثره قد ينقطع حيظ المرأة لسبب من الاسباب. كحمل او مرض او ضعف او غير ذلك كما انه لا حد لاكثر الطهر كذلك لا حد لاكثر الحيض. لكن الحيض جرت العادة انه لا يزيد - 00:11:05

على الاسبوعين بان زيادته اهلاك للمرأة واضعاف لها. وربما تموت بينما الاستحاضة ليست كذلك وقد مركم ان حملة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت سبع سنين ولم تمت وهو المسمى عند النساء بالنزيـف - 00:11:32

اعيد مرة اخرى صفات الحيض الاربعة التي اذا وجد فهذا الدم دم حيض وتثبت له احكامه اولا رايته معروفة. رائحة كريهة تعرفها النساء الصفة الثانية في لونه لونه غامق اسود او بني - [00:11:54](#)

غامق او احمر غامق ثالثا انه ثقيل. رابعا انه يسيل اي يجري ما الذي يحرم على المرأة الحائض ذكر الفقهاء ها هنا تسعة اشياء يحرم على الحائض ان تفعلها من الطاعات او ما كان من وسائل العبادات - [00:12:17](#)

ولهذا يقول رحمه الله ويحرم بالحيض اشياء واشياء غير منونة لان ممنوعة من الصرف منها ذكر منها تسعة. الوطأ في الفرج فانه يحرم وطأ الحائض حال حيضها ودليله صريح القرآن في اية البقرة يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض - [00:12:39](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. ذكر فيها اربع مؤكيدات الاولى انه اذى واوى الثاني انه امر بالاعتزال فاعتزلوا النساء في المحي الثالثة لا تقربوهن حتى يطهرن - [00:13:08](#)

الرابع فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ومن شواذ الاقوال التي ربما تنسب الى بعض اهل العلم ويذيعها ضعاف الايمان وضعاف العقل ان المرأة اذا انقطع حيظها جاز وطؤها قبل غسلها - [00:13:27](#)

وهذا يخالف اخر الاية فان الله يقول فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله والتطهر هنا والاعتزال الامر الثاني في قوله الوطأ في الفرج يجوز الوطأ في غير الفرج وهو المباشرة. ودليلهما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:13:50](#)
قالت كان يصيبني الحيض فيأمرني النبي صلى الله عليه وسلم فاتزر اي تجعل حائلا على فرجها فيبأشرها النبي صلى الله عليه وسلم ولو نتج عن المباشرة انزال للتقبيل والظم والمفاخضة - [00:14:13](#)

انما الممنوع هو الوطأ في الفرج اما بين الافخاذ فليس هذا ممنوعا وهذا من لوازم المباشرة ثانيا يحرم الطلاق فلا يجوز ان تطلق المرأة حال حيضها وهذا يسمى بالطلاق البدعي - [00:14:33](#)

والطلاق البدعي حال حيض المرأة وفي طهر قد جامعها فيه الثالث ان يطلقها ثلاثا بلفظ واحد ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض - [00:14:54](#)

فشكاها ابوه عمر رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنه عبد الله طلق امرأته هي حائض قال امره فليراجعها ثم اذا حاضت ان شاء امسك وان شاء ثم اذا حالت ثم طهرت فان شاء امسك وان شاء طلق - [00:15:13](#)

طيب اذا طلق الانسان المرأة حال حيظها هل يقع الطلاق؟ الان اتفقنا على انه يحرم. وثمرة التحريم الاثم اذا طلق وهي حائض فجماهير العلماء وهو قول الائمة الاربعة ان طلاقه يقع - [00:15:39](#)

ان طلاقه يقع مع الاثم وذهب شيخ الاسلام في وفي رواية عند احمد الى ان الطلاق لا يقع ويحرم عليها ايضا الصلاة يحرم على الحائض ان تصلي لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. وهذا حدث ملازم لها - [00:15:56](#)

ويحرم عليها الصوم اي لا يجوز ان تصوم وتقضي الصوم بالاجماع دون قضاء الصلاة وقد كان يصيب الحيض النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمرن بعدم الصلاة وعدم الصوم - [00:16:22](#)

ويؤمرنا بقضاء الصوم لا قضاء الصلاة وقد شذ الخوارج فامروا نساءهم بقضاء الصلاة مع قضاء الصوم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم لما سألت معاذة بنت عبد الرحمن عائشة رضي الله عنها فقالت يا امه - [00:16:41](#)

ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت عائشة احربية انت الحرورية هم الخوارج. لما انحازوا عن علي رضي الله عنه بعد معركة صفين الى ارض حروراء جنوب الكوفة - [00:17:03](#)

فقالت لا يا امه ولكني اسأل. قال كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي الحيض وكنا نؤمر في قضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولان قضاء الصلاة فيه مشقة - [00:17:22](#)

امراة تحيض سبعة ايام كم صلاة تحتاج ان تقضي خمسة وثلاثين صلاة سبعة في خمسة في مشقة اما قضاء الصوم فليس فيه مشقة ثمان الشارح سبحانه وتعالى لا يجمع على المرأة الحائض - [00:17:39](#)

ضعفين ضعف بترك الطعام لاجل الصوم وضعف اخر بنزول هذا الدم وهذا من رحمة الله ولطفه واحسانه الى خلقه يحرم خامسا الطواف. وهذا بالاجماع ودليل قوله صلى الله عليه وسلم - [00:17:58](#)

لعائشة افعلني ما يفعله الحاج غير الا تطوفي بالبيت وكذا لما نفست اسماء بنت عميس بذى الحليفة لست خلونا من آذني القعدة ارسلت ابا بكر للنبي صلى الله عليه وسلم يسأله - [00:18:17](#)

وقال امرها فلتغتسل ولتستتفر قال ولتصنع ما يصنعه الحاج غير ان لا تطوف ولان الطواف بالبيت مكث فيه في المسجد والحائض منهي عنها ان تمكث فيه ولا جنبها الا عابد سبن حتى تغتسلوا - [00:18:39](#)

يحرم عليها ايضا قراءة القرآن وهذا بناه رحمهم الله بنوه الفقهاء على حديث رواه الترمذي وابن ماجة في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ اه الجنب والحائض القرآن - [00:18:59](#)

والحديث فيه ضعف فيه ضعف. والصحيح انه لم يأت دليل صحيح صريح هي الحائض عن قراءة القرآن مع وجود سببه على عهد النبي عليه الصلاة والسلام فان النساء يحضن ومنهن من تبلغ حيضتها - [00:19:17](#)

عشرة ايام ولم يأت ما يدل على نهيهن عن قراءة القرآن مع ان القوم اهل قرآن ولهذا لا تمنع الحائض عن قراءة القرآن وانما تمنع عن مس المصحف اي مباشرة يدها للمصحف. فان مسسته بحائل - [00:19:36](#)

لا تمنع من ذلك ومس المصحف لقول الله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون. وفي حديث حكيم ابن حزام والا يمس القرآن الا طاهر مديح عمر ابن حزم عن ابيه عن جده والا يمس المصحف الا طاهر - [00:19:56](#)

واللبث في المسجد اللبس اي المكث لقول الله جل وعلا ولا جنبها الا عابري سبيلا حتى تغتسلوا فلو دخل الجنب او الحائض من باب وخرج من باب ثاني هذا عابر ومار - [00:20:16](#)

لم يمكث اما الطواف بالبيت مكث اما السعي السعي لا تمنع منه الحائض لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام اصنعي ما يصنعه الحاج غير الا تطوفي بالبيت قاله لعائشة لما حرت بسرف - [00:20:33](#)

والمسعى ما زال مشعرا مستقلا وان اشتمل عليه البنيان او تعداه بنيان المسجد مشعر مستقل واللبس في المسجد وكذا المرور فيه ان خاف تلوثا الاصل يجوز للمرأة الحائض والجنب ان يمرورا بالمسجد - [00:20:53](#)

بشرط التحفظ للمرأة الحائض. اما اذا خشيت ان تلوث المسجد بحيضها وهو نجس فانه يحرم عليها المرور فيه بمجرد خشية بمجرد خشية ذلك نعم ويوجب الغسل والبلوغ والكفارة بالوطء فيه. ولو مكرها او ناسيا او جاهل الحيض والتحريم. وهي - [00:21:15](#)

يا دينار او نصفه على التأخير وكذا هي ان طاوعت. ولا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها او تيممها غير الصوم والطلاق واللبس بوضوء في المسجد. وانقطاع الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في - [00:21:41](#)

ثمن الحيض طهر. وتقضي الحائض. في زمان ولا في زمن؟ في زمن زمن بدون الف ها؟ ايه طيب وانقطاع الدم بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر. وتقضي الحائض والنفساء - [00:22:01](#)

قم على الصلاة. عرفنا ما الذي يحرم على المرأة الحائض ما الذي يوجب نزول الحيض عليها اذا نزل الحيض هذا الدم على المرأة اوجب عليها اولا الغسل فان الغسل يجب بهذا الحدث الاكبر - [00:22:22](#)

كما يجب الغسل على الرجل اذا احتلم وعلى الزوجين اذا اذا جامع زوجته فغيب الحشفة في ورجها فيجب الغسل اذا حاضت المرأة وجوب الغسل هل هو بنزول الحيض ام بانقطاعه - [00:22:44](#)

الصحيح انه بانقطاع هذا الدم مما يوجب نزول الحيض بلوغ المرأة فان هذا خصيصة للنساء بالبلوغ ان ينزل عليها دم الحيض وعلامات البلوغ في حق الرجال ثلاثة وفي حق النساء اربعة - [00:23:08](#)

تزيد بالحيضة الاولى انزال المني شهوة دفقا هذا علامة بلوغ للرجل والمرأة ثانيا انبات شعر العانة على القبل وعلى الفرج وهو الشعر الخشن ثالثا بلوغ خمس عشرة سنة وهذا الحد النهائي للبلوغ - [00:23:27](#)

تزيد المرأة بان ينزل عنها عليها دم الحيض جاءني سؤال عن بنت بلغت الثامنة عشرة من عمرها ولم تحظ هذا نادر والنادر لا حكم له لكن متى تبلغ هذه هذي بلغت ببلوغها خمس عشرة سنة - [00:23:53](#)

حاوت او لم تحث كما يقال هذا في حق الرجل اذا بلغ خمس عشرة سنة فانه يعد بالغاً سواء انزل او لم ينزل انبت او لم ينبت اذا الحد الاعلى للبلوغ هو بلوغ خمس عشرة سنة - [00:24:21](#)

فهذه المرأة التي بلغت الثامنة عشرة وهي لم تحض نقول هي بالغة من ثلاث سنين من يوم ما بلغت خمس عشرة سنة قال والكفارة بالوطء فيه يجب اذا وطأ الرجل زوجته وهي حائض الكفارة مع الائم - [00:24:38](#)

ما الكفارة مرت في حديث ابن عباس انها اخراج دينار او نصف دينار ولو مكرها لو ان المرأة اكرهت على على الجماع ووطأت وهي حائض عليها الكفارة او ناسيا - [00:24:58](#)

او جاهل الحيض والتحريم الكفارة واجبة الكفارة واجبة. قالوا ناسيا لان النسيان ها هنا غير متصور اما الجهل تصور يجهل ان تكون حائض ليظأها او تكون او يجهل التحريم فهذي فيها الكفارة دينار او نصفه على التخيير - [00:25:19](#)

حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه بعض اهل السنن واحمد من وطئ حائض فعليه كفارة دينار او نصفه وكذا هي ان طاوعت هذه الكفارة واجبة على المجامع فان طاوعته المرأة وجب عليها مثله - [00:25:45](#)

ويجب عليهما ايضا التوبة. لانهم عصوا الله جل وعلا انقطع الحيض ولم تغتسل ولا يباح بعد انقطاعه اي الحيض. وقبل غسلها اي منه او تيممها لان المرأة اذا انقطع حيظها وليس عندها ماء حكمها حكم - [00:26:05](#)

سائر الجنابة تنتقل الى بدله وهو التيمم لا يباح غير الصوم والطلاق واللبث بوضوء في المسجد يعني انه يقول لا يباح جماعها ولا يباح ايضا طوافها لما سبق من اشتراط الطهارة للطواف - [00:26:27](#)

ومجرد الانقطاع قبل الاغتسال او التيمم لا يبيح لكن يجوز الصوم دليله ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من اهله - [00:26:53](#)

ثم يتم صومه يعني دخل عليه الفجر وهو لم يغتسل فبدأ بالصيام وهو عليه الجنابة ولم يغتسل والحيض مثل الجنابة في هذا الباب والطلاق لانه طلقها في غير حيظ طلقها والحالة هذه بغير ايش؟ في غير حيض - [00:27:09](#)

واللبث في المسجد لكن بعد الوضوء انقطع ولم تغتسل لا يجوز عندهم ان تمكث في المسجد حتى تتوضأ لتخفف الجنابة لتخفف الجنابة وهذا تحتاجه المرأة متى اذا اعتكفت بماذا يكون انقطاع الدم - [00:27:36](#)

بماذا يكون انتهاء الحيض؟ يكون انتهاء الحيض بامر ينقطع الدم الذي يسمى بالجفاف تسميه النساء النشاف هلاً ينزل عليها دم الحالة الثانية ان ترى المرأة القصة البيضاء ليس الصفرة وانما قصة بيضاء - [00:28:03](#)

يعقوب انقطاع الدم يعرفها النساء وانقطاع الدم ما صفته بان لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر معرفة انقطاع الدم بان تحتشي المرأة اي تظع قطنة في فرجها - [00:28:28](#)

فان رجعت القطنة بيضا الدم انقطع وهذا المسمى بالنشاف او بالجفاف وهذه مسألة مهمة احكام انقطاع الحيض عن المرأة وجاء في بعض السنن ان من ورواه مالك ايضا باسناد صحيح - [00:28:49](#)

عن ام علقمة قال كان النساء يبعثنا بالدرجة الدرج الشي المطوي اه لعائشة رضي الله عنها وفيها الصفرة في القرفص في القطنة الصفرة وتقول عائشة رضي الله عنها لهن لا تعجلن اي حتى يحصل الجفاف عشر يوما من جاوز دمها - [00:29:15](#)

خمسة عشر يوما فهي مستحاضة الاستحاضة دم خفيف لونه فاتح لا رائحة له يجري اذا هذي صفة الاستحاضة الصفة الاولى انه دم خفيف الحيض دم ايش الصفة الثانية انه دم - [00:29:39](#)

فاتح اللون يسميه النساء زهري او احمر خفيف والحيض ايش اسود او بني لونه غامق الصفة الثالثة ان الاستحاضة لا رائحة لها والحيض له رائحة يجتمع الحيض مع الاستحاضة في انه يسيل - [00:30:08](#)

وانه دم في امرين انه دم وانه يسيل الاستحاضة هي التي يسميها النساء اليوم والاطباء بالنزيف والمرأة تستحاض اي تنزف مدة

طويلة ولا يضرها بينما لو انها حاضت مدة الاستحاضة - 00:30:34

لماتت لان دم الاستحاضة دم اه من عرق في اقرب الرحم اما دم الحيض فهو يتكسر. يتكسر جدار الرحم اذا لم تلقح البويضة اما اذا لقحت انقلب هذا الدم الى طعام وغذاء لهذا الجنين - 00:30:55

هذي الاستحاضة الاستحاضة ماذا تصنع تسوي المستحاضة على عدة انواع النوع الاول ان تكون المستحاضة مميزة وهذا معنى قولهم حيث لا تميز ان كانت المستحاضة مميزة تميز بيندم حيض ودم الاستحاضة - 00:31:19

فالمعتبر الى ماذا؟ الى تمييزها تميز بين الدمين وهذا مما يجب ان تعلمه النساء في المدارس وفي حلق العلم ومن الالباء والامهات الفرق بين الدمين دم الاستحاضة ودم ايش الحيض - 00:31:44

لا سيما في هذا الزمان الذي الذي كثر تناول النساء للطعمة التي فيها الهرمونات وايضا اخذهن لانواع اه الموانع موانع الحمل وموانع الحيض سواء من حبوب او ابر او غيرها - 00:32:06

احتجنا الى التمييز بين الدمين وذكرنا اربع صفات لدم الحيض وثلاث صفات للاستحاضة ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها. هذي الحالة الاولى وتجلس المدة التي فيها نزول دم الحيض بصفاته التي مرت - 00:32:24

الحالة الثانية ان لم تكن مميزة وترجع المرأة الى ماذا الى عاداتها كم كانت عاداتها خمسة ايام والان استحاضت وتعرف وقت العادة فنقول الايام الخمسة التي تحيظين فيها اجلسيها تعرف انها تبدأ يوم عشرة تنتهي يوم خمسطعش - 00:32:43

تجلس عاداتها الحالة الثالثة ان لم يكن لها عادة عاداتها مضطربة مر خمسة ايام مرة سبعة مرة اكثر مرة اقل نقول ارجعي الى عادة نسائك امك وخالاتك واخواتك وعماتك كم عاداتهن - 00:33:11

فان كان الغالب على عاداتهن ستة ايام تجلس ستة ايام الحالة الثالثة حنا بلشنا بوحدته تقول لا انا اختي واحدة منهن عادت تسعة ايام والثانية خمسة وامي عشرة وخالتي احدعش - 00:33:33

والله هالبلشة فهذه ليس لاهلها عادة مطردة هنا الحالة الرابعة ترجع الى عاداتي نساء بني ادم ولهذا قال الفقهاء تجلس في كل شهر ستا او سبعا لان اكثر عادة نساء - 00:33:52

العالمين ان تحيض ستة ايام او سبعة ايام اذا الحالة الرابعة ان المرأة غير المميزة المضطربة التي لا تفرق بين الحيض والاستحاضة انها تجلس في الشهر الذي كله دم ينزل عليها تجلس ستة ايام وسبعة ايام لا تصلي ولا تصوم - 00:34:13

ثم اذا انقضت الايام الستة او السبعة اغتسلت وصلت ولو نزل عليها الدم فان هذا الدم دم استحاضة ان كانت مميزة رجعت الى تمييزها اذا تغيرت انتقل من كونه تمحيض الى دم استحاضة اغتسل - 00:34:36

فيؤذيها ويؤذي فراشها وطريقها وصلت وصامت وتتوذاً لكل صلاة كما سيأتي ترى يا جماعة ما حنا بخبرة فصكوه عنا ولا ولا اصرفوه عنا والله يا اخواني بعض المساجد ودك تجيب فيها خضرة البيت وتصفها في المسجد. من برادها - 00:34:58

قال وتتوذاً في وقت كل صلاة. المرأة المستحاضة حكمها حكم من به سلس البول او سلس الريح. يتوضأ بدخول وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستبابة استبابة العبادة يكفي ان تنوي بوضوئها الطهارة - 00:35:25

في هذه العبادة لان الدم يجري حتى لو انها الطهارة ما طهرت لان الدم يجري وكذا يفعل من كل من حدثه دائم من حدثه دائم يشمل من به سلس بول او استطلاق ريح - 00:35:46

او ربما من به جريان الغائط من فيهم امراض متقدمة في المستقيم وفي اه الامعاء الغليظة لا يستطيع ان يستمسك منه كل من به حدث دائم يكفيه ان يتوضأ لكل صلاة - 00:36:05

وهذا من يسر الشريعة وسماحتها نعم والنفاس ولا حد لاقله واكثره اربعون يوماً. ويثبت حكمه بوضع ما تبين فيه خلق انسان فان تخلل الاربعين نقى نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه. ومن وضعت ولدين فاكثر - 00:36:24

فاول مدة النفاس من الاول. فلو كان بينهما اربعون يوماً فلا نفاس للثاني. وفي وطئ النفس سائمة في وطأ الحائض. ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. وللانثى شربه وللحيض ولقطعه. قال ويحرم وطأ المستحاضة ولا كفارة - 00:36:50

وهذا لا اعرف عليه دليلا الا خوف الاشتباه بين الحيض وبين الاستحاضة طيب من بولي بامرأة تستحيظ سنة كاملة وينزل عليها الاستحاضة يحرم وطؤها والله مشكلة لو قالوا يكره وطؤها - [00:37:18](#)

لربما قيل ان له وجه، اما تحريم وطئها هذا قول مرجوح وهو تشدد لا اعرف عليه دليلا يستقيم عليه هذا الدليل في تحريمه ولا كفارة لان الكفارة انما جاءت في وطئ الحائض الى المستحاضة - [00:37:41](#)

والنفاس النوفاس هو الدم الناتج من نفاس المرأة بولدها وصفة النفاس صفة الحيض لونه يعرف ثقيل اه لونه غامق وانه يجري والنفاس لا حد لاقله قد تنفس المرأة ساعة وقد تنفس ولا يخرج منها دم - [00:38:03](#)

لكن هذا نادر هذا نادر لكن موجود والنادر كما قالوا لا حكم له اذا احكام النفاس مرتبطة بماذا؟ بوجود الدم الذي هو دم النفاس واكثره اربعون يوما. هذا في قول جمهور العلماء - [00:38:34](#)

ودليله ما رواه الخمسة الا النسائي من حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفاء تجلس اربعين يوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك ان مثل هذا له حكم الرفع - [00:38:52](#)

خالف في هذا الامام الشافعي فذهب الشافعية الى ان النفاس يمتد الى ستين يوما والصحيح هو ان حد النفاس كم حده في اربعين يوما هذا هو الصحيح حد النفاس في اربعين يوم - [00:39:08](#)

فاذا جرى دم بعد اربعين فنقول هل الدم يشبه دم الحيض فان كان يشبهه في صفاته فتجعله حيضا مدة حيضها. وان كان لا يشبهه فانها تكون يكون نزيفا استحاضة تتوضأ وتغسل - [00:39:26](#)

اه في هذه المسألة هل من علامات الحيض الالام التي تجدها النساء في اسفل الظهر وكذلك الالام النفسية تقول هذه ليست علامة مطردة من علامات الحيض وبعض النساء يصيبهن ذلك وبعضهن لا يصيبه ذلك - [00:39:47](#)

لا تجعل هذا علامة مطردة للحيض نعم قال ويثبت حكمه حكم النفاس بوضع ما تبين فيه خلق انسان ولهذا لو ان المرأة اسلبت الاسلام انزال ما في رحمها ما في رحمها - [00:40:08](#)

في شهر او شهرين او ثلاثة فلا يعد هذا الدم النازل معها بدم نفاس انما هو دم استحاضة نزيف لا يمنعها لا من صلاة ولا من وطئ كما سبق ولا من قراءة قرآن ولا غيره - [00:40:30](#)

متى تعتبره نفاسا اذا تبين بهذا الذي نزل انه خلق انسان له وجه وهذا غالبا يكون بعد التسعين يوما ولو قبل ان ينفخ فيه الروح اذا يكون الدم دم اه نفاس اذا تبين بهذا السقط بهذا السلب - [00:40:49](#)

في هذا السلب انه خلق انسان طيب يقول فان فان تخلص الاربعين اربعين النفاس. نقاء امرأة نزل منها الدم عشرة ايام ثم انقطع عنها خمسة ايام ثم عاودها الدم مرة اخرى - [00:41:14](#)

هذا النقاء الذي هو الجفاف يعتبر طهر يجب ان تغتسل وتصلي وتصوم فيه قال لكن يكره وطؤها فيه وهنا قالوا يكره ما قالوا يحرم لانه طهر له احكام الطهارة وسبب الكراهة انه لم ينقطع بعد نفاسها - [00:41:38](#)

ومن وضعت ولدين فاكثر اثنين ثلاثة اربعة خمسة ستة اكثر ما جاء ما سمعنا ستة او سبعة اذا وضعت ولدين فاكثر اول مدة النفاس من الاول من الوضع الاول ولو كان بينهما اربعون يوما فلا نفاس للثاني - [00:42:00](#)

قد تظع الاول وتبقى بعدها اربعين يوم ثم تظع الثاني ومدة النفاس هي الايش الاول وفي وطئ النفاء ما في وطئ الحائض انه يحرم وطؤها سواء كان مكرها او ناسيا او جاهلا التحريم - [00:42:23](#)

اوجه الى النفاس ففيه الائم وفيه مع الائم دينار او نصفه اه يفرق النفاس عن الحيض بعدة فروق. الفارق الاول في مدته الفارق الثاني في ان الحيض يثبت به البلوغ - [00:42:44](#)

الفارق الثالث العدة فلم ترتب العدد بالنفاس وانما رتبت العدة بالحيض فان كانت المرأة حاملا فعدتها بوضع الحمل نفست او لم تنفس يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع. بشرط الا يتضرر فيه الزوجة - [00:43:08](#)

تبر الزوجة كمن كان في سفر ومن الدواء المباح الكافور الذي يقطع الشهوة وكذلك يجوز للمرأة ان تشرب دواء مباحا يقطع عنها ايش

يقطع عنها الحيض لكن في هذا الدواء اللي تشربه المرأة من حبوب او ابر - [00:43:34](#)

او ادوية لا بد فيها من شرطين ان يأذن زوجها لانه اثر في هذه المسألة ويتغير مزاجه عليه وثانيا ان يكون هذا اه اه بوصف طبية

مجربة سواء طبية دارة الطب او مجربة للطب. لان لا تستخدم مانعا يظرها. استخدامه - [00:43:59](#)

يشارك الحيض والنفاس في ايجابهم الغسل وجوب ترك الصلاة حرمة الوطئ اثناؤهما حرمة الطواف اه كذلك اه مس المصحف اللطف

في المسجد وكذلك المرور فيه خوفا من اه من تلويثه هذا مما يشترك فيه ماذا - [00:44:26](#)

الحيض والنفاس ولا آآ نعم وللانثى شربه اي الدواء المباح الذي يمنع الجماع او الحيض لحصول الحيض ولقطعه. بشرط الا يكون فيه

اذى عليها وكذلك ان يأذن زوجها ان كانت ذات زوج - [00:44:50](#)

هذي مجمل احكام الحيض والنفاس والاستحاضة نعم باب الاذان والاقامة. وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الاحرار. ويسنان

للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت. ولا يصحان الا مرتين متواليين عرفا. وان يكونا من - [00:45:18](#)

لواحد بنية منه. وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا لا يصحان قبل الوقت الا اذان الفجر فيصح بعد نصف

الليل. ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر - [00:45:44](#)

وسنة وسنة كونه صيتا امينا عالما بالوقت متطهرا قائما فيهما. لكن لا يكره واذان المحدث بل اقامته. باب الاذان والاقامة. اي الاحكام

المتعلقة بالاذان والاقامة تلاحظون اننا نسعى في الاحكام قربا الى الصلاة - [00:46:04](#)

ولهذا هذا الباب قربنا الى الصلاة لم يبقى بعده الا باب شروط الصلاة ثم كتاب الصلاة باب الاذان والاقامة اي الاحكام المتعلقة بالاذان

والاقامة هنا عبادتان عباداة الاذان وعبادة الاقامة والاذان اعلام - [00:46:28](#)

اعلام بدخول وقت الصلاة والاقامة اعلام اداء الصلاة ما حكم الاذان؟ وما حكم الاقامة قال هما فرضا هما فرض كفاية في الحضر على

الرجال الاحرار يعني انها في السفر ليست فرضا - [00:46:49](#)

وعلى النساء ليست فرضا وعلى العبيد ولو كانوا رجالا ليست فرضا ودليل انها فرض كفاية ان الاذان شعار الاسلام وكان النبي صلى

الله عليه وسلم اذا غزى او ارسل سرية - [00:47:10](#)

امرهم اذا سمعوا اذانا ان يكفوا عنهم لان الاذان شعار المسلمين تميزوا به عن غيرهم من الملل ولان الاذان علامة على اقامة ايش

اقامة الصلاة وقد امر صلى الله عليه وسلم ما لك بن الحويرث - [00:47:30](#)

واخاه لما قدموا ورهطهما لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فبقوا عنده بضعا وعشرين ليلة قال اذا رجعتما الى قومكما

وحذرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما ودل ذلك على ان الاذان فرض - [00:47:49](#)

وقد نص الفقهاء على ان اهل بلد او اهل جهة تواطؤوا على ترك الاذان ان يؤدبوا ويحاربوا ويقاتلوا بتواطؤهم على ترك هذا الشعار

الظاهر للمسلمين قال ويسنان للمنفرد انسان سيصلي وحده يستحب ان يؤذن ثم يقيم. نرى الناس الان اذا جاء متخلفا عن الجماعة -

[00:48:12](#)

لا يؤذن وانما يقيم ويصلي هنا اتى ببعض السنة وفي السفر انسان في مسافر سواء لوحده او مع جماعة يستحب ان يؤذن فانه ما

سمع اذانه من ما بين يديه او يمينه او يساره او وراه - [00:48:43](#)

من حجر او شجر او ملك او جني الا شهد له يوم القيامة ولهذا في السفر وفي البر يستحب رفع الصوت بالاذان ليكثر شاهدوك على

هذا الاذان. بعض الناس يؤذن بصوت منخفض - [00:49:00](#)

هذا فاته خير كثير في ان يشهد له هؤلاء المخلوقات من انس او جان او جماد او حيوان ويكرهان للنساء. يكره للمرأة ان تؤذن او ان

تقيم ولو كان ذلك بصوت منخفض - [00:49:17](#)

لان الاذان الشريعة للرجال. والمرأة متشوف فيها الستر لا يصح الاذان ولا الاقامة الا مرتبين متواليين عرفا ويقول الله اكبر الله اكبر.

كيف امسيت يا فلان؟ شلون عيالك؟ عساهم طبيين. همن يسولف - [00:49:35](#)

لا بد من التوالي في الاذان نعم الاذان يكون مسترسلا والاقامة فيها حذر ولا يفصلهما يفصل بين كلام بين الاذان الا بكلمات مباحة فان

فصل بين كلمات الاذان بكلمة محرمة سب وشتم بطل اذانه - 00:49:55

الله اكبر الله اكبر. رد الحمار يا فلان عن العرمة. اشهد ان لا اله الا الله. هذا كلام مباح لو كان سفيها قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله يلعنك ويلعن اللي جابك - 00:50:21

هذا فصل بين الاذان بايش؟ بكلام محرم وهو اللعن والسب والشتم ومنه الغيبة والنميمة بطل اذانه يقول متواليين عرفا مرتبين كما جاء في الله في الاذان الله اكبر اربع مرات ثم اشهد ان لا اله الا الله - 00:50:37

مرتبين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين. وحي على الصلاة حي على الصلاة مرتين وحي على الفلاح حي على الفلاح مرتين ثم الله اكبر الله اكبر مرتين ثم لا اله الا الله - 00:50:58

مرتبين فلو قدم بعضها قدم الشهادة بان محمد رسول الله على الشهادة بان لا اله الا الله ما صح لانه ما رتب متواليين يعني يوالي بين كلمات الاذان وبين كلمات الاقامة - 00:51:11

وان يكون من واحد بنية منه الو اه لا يصح ان يكون من واحد الاذان والاقامة من واحد وبنوا ذلك على حديث من اذن فهو يقيم لكن هذا الحديث فيه ضعف. فيجوز ان يؤذن واحد ويقيم اخر - 00:51:26

ويحتاج الاذان والاقامة الى نية والنية يكفي بها عزم القلب الاذان والاقامة بالنية لانها عبادة. ولعموم قول النبي انما الاعمال بالنيات تكمل ان شاء الله بعد الاذان الله اكبر الله اكبر - 00:51:49

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 00:52:13

اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الفلاح. حي على الفلاح الله اكبر. الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله صلى وسلم على رسول الله - 00:52:39

ابعث المقام المحمود الذي وعدته قال وشرط كونه مسلما. يشرط في المؤذن شروط الاول ان يكون مسلما فلا يصح الاذان من الكافر وكذلك المرتد الذي يذبح لغير الله او يدعو غير الله او الذي لا يصلي - 00:53:51

تاركنا الصلاة بالكلية لا يصح اذانه الشرط الثاني في المؤذن ان يكون ذكرا اذ لا يصح الاذان من الانثى طيب اذا كان خنثى الخنثى ان تبين فيه الذكورية صح اذانه مع الكراهة - 00:54:14

وان تبين الانوثة فحكمه حكم الانثى ان كان مشكلا كره اذانه الشرط الثالث ان يكون عاقل فلا يصح الاذان من المجنون ولو اذن المجنون في الوقت اعتبر باذانه الرابع مميزا - 00:54:35

اشترطوا ان يكون المؤذن مميز والمميز وان لم يكن بالغ وهو الذي ميز بين الاوقات وهو الطفل الذي جاوز السبع سنين قبل البول الى قبل البلوغ الشرط الخامس ان يكون ناطقا - 00:54:56

فلا يصح الاذان من الاخرس وكذلك المتهته اذا كان لا يعجم ولا يفصح باذانه عدلا هذا الشرط السادس ان يكون المؤذن عدلا لان الاذان يترتب عليهما لدخول وقت الصلاة ويترتب عليه فطر الصائم - 00:55:15

او امساك الصائم فلا بد ان يكون عدلا ويكتفي مكتفى في العدالة بظاهرها وهذا يتعلق بتعيين المؤذنين ان يكتفى فيه بظاهر العدالة اما من كان مظهرا للفسق لحيته او مسبل ازاره - 00:55:35

او يتعاطى المحرم القات او الدخان او غيره هذا لا يصح من ولى الاذان لان العدالة ليست ظاهرة في شأنه وقولهم ولو ظاهرا اشارة للخلاف في المذهب لا يصح الاذان ولا الاقامة قبل الوقت. الا اذان الفجر - 00:55:58

لان الاذان اعلام بدخول الوقت فلا يصح قبله الا اذان الفجر فانه يصح بعد منتصف الليل لماذا جعلوا بعد منتصف الليل؟ لان قبل منتصف الليل قد يؤذن فيظنه السامع لصلاة العشاء - 00:56:19

وقد انتهى وقت العشاء الاختياري شطر الليل ولان ابن ام مكتوم كان لولا ان بلالا كان يؤذن بليل قبل دخول الفجر وهو الاذان الاول والافضل في الاذان الاول قبل الفجر - 00:56:35

في وقت يسير حتى يتنبه الغافل ويرتد اه النائم ويرجع المصلي ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر من اركان الاذان وهذا حقه ان

يكون من واجبات رفع الصوت لانه اعلام - 00:56:57

اذن مؤذن ايته العير يعني اعلم معلم وصرخ صارخ ايته العير انكم لسارقون. يعني يا اهل العير ان فيكم سراقا ما لم يؤذن لحاضر فيكفي ان يسمعهم. والافضل ان يرفع صوته ليسمعه - 00:57:21

الحجر والجماد والمخلوقات فيشهدوا له يستحب في المؤذن ما سبق هي شروطه من مستحباته ان يكون صيتا اي صوته ندبا مرتفع الصوت فان الاذان اول ما شرع الصحابة رضي الله عنهم - 00:57:38

ارادوا ان ينهوا للصلاة فقالوا نتخذ ناقوس مثل ناقوس النصارى ومنهم من قال نوقظ نيران رأى عبدالله بن عبدالله بن عبد ربه وعمر رضي الله عنهم في المنام ملكا يعلمهم الاذان - 00:58:02

فلما اخبروا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن عبد الله بن عبد ربه علمه بلالا فانه اندى منك صوتا اي احسن منك صوتا فخذوا من ذلك ان الاذان يستحب ان يكون من صيت - 00:58:26

من صيت اي صوته ندي ورفيع مرتفع امينا ان لا يكون من غير امين. لان الاذان اعلام بدخول الوقت عالما بالوقت سواء بنفسه بان يميز بين دخول الوقت سواء بالشمس او بالساعة - 00:58:42

او بغيره لان ابن ام مكتوم لا يؤذن للفجر حتى يقال له اصبحت اصبحت متطهرا هذا استحباب ان يغذي على طهارة سواء من حيث الاصغر او الاكبر قائما فيهما ان يؤذن - 00:59:04

ويقيم وهو واقف لان هذا الاذان كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وفي عهدي وكذلك الاقامة اما اذا جلس لحاجة او لضرر فلا مانع ان يعين مؤذن ثم يصاب بحادث لا مانع ان يؤذن وهو - 00:59:22

جالس وقد اذن ابو زيد صاحب النبي عليه الصلاة والسلام وهو جالس لامر الم به لكن لا يكره اذان المحدث بل اقامته. اذا اذن المؤذن وهو محدث صح اذانه يؤذن ثم يرجع يتوضأ - 00:59:44

لكن يكره ان يقيم الصلاة وهو محدث لان بعد اقامة الصلاة اداء الصلاة ولو خرج امام الناس لا اتهم واحداث بليلة يخرج المؤذن بعدما يقيم الصلاة. ولهذا قال مكروه لان هذا يدفع عنه البلاء - 01:00:02

في شيء يا اخوان ولا نواصل نعم ويسن الاذان اول الوقت والترسل فيه. وان يكون على علو رافعا وجهه جائلا سبابتيه في اذنيه استقبل القبلة. يلتفت يمينا بحي على الصلاة وشمالا بحي على الفلاح. ولا يزيل قدميهما لم - 01:00:25

لم يكن بمنارة وان يقول بعد حيلة اذان اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين. ويسمى ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد ما لم يشق. ومن جمع اوقف فوائد اذن للاولى - 01:00:51

فوق قام للكل. وسن لمن يسمع المؤذن او المقيم. نعم ما سبق من المستحبات للمؤذن قال ويسن الاذان اول الوقت الاذان اعلام بدخول الوقت لكن في اول الوقت افضل. كما هو عليه عمل المسلمين الان - 01:01:11

اذانهم في اول دخول الوقت من باب الاستحباب لو اذن في اثنائه او في اخره صح ما لم يكن فيه التباس في اخر الوقت مع اول وقت الصلاة الثانية والترسل فيه الترسل يعني - 01:01:32

البطء والهدوء فيه لا يؤذن سريعا وانما يترسل ليبلغ مداه في اذانه ويسمع الناس ويعرفون انه اذان ويفرقون بينه وبين الاقامة التي يستحب فيها الحذر ولانه جاء ان المؤذنين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بلال - 01:01:49

وابو محذورة وابن ابي اه وابن ام عبد انهم ابن ام مكتوم انهم اذا اذنوا ترسلوا كما سمعتم من المؤذن قبل قليل مترسلا في اذانه وان يكون على علو لينفذ صوته. كان الناس الى عهد قريب يؤذنون على المنابر - 01:02:09

ولما شرع الاذان اذن بلال على سطح بيتي امرأة لبني النجار كان ارفع البيوت حول المسجد والان حلت الاذاعات والميكروفونات محل مكان المرتفع رافعا وجهه يؤذن رافعا الوجه هكذا يرفع وجهه - 01:02:32

لما كان الاذان على مكان مرتفع الان سدت مسدها الاذاعات والميكروفونات التي تكبر الصوت وتنقله جاعلة سببته في اذنيه لان النبي امر بذلك حتى ينفذ صوته طيب الان يؤذن من الميكروفون؟ ما يحتاج يجعل السبابة على اذنيه. ولا يلتفت في الحالتين -

لما كان يؤذن بغير ميكروفون بغير اذاعة يلتفت بينه يسرى حتى يبلغ الصوت يمين ويسار كما يبلغ تلقاء وجهه قال مستقبل القبلة وهذا من المستحبات يلتفت يميناً بحى على الصلاة وشمالاً بحى على الفلاح ولا يزيل قدميه - [01:03:16](#)

يعني يلتفت بماذا؟ بوجهه لا ببدنه لانه التفاته بالبدن يجعله يغير قدميه يلتفت بوجهه يمين ويسرى قالوا الا اذا اذن على المنارة لا مانع ان آلا مانع ان آلا يزيل قدميه لانه في موضع الاذان - [01:03:35](#)

وان يقول بعد حيلة اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين. ويسمى التثويب اه التثويب هو من تاب اذا رجع المؤذن اذا قال حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح - [01:03:59](#)

تحب له في الفجر فقط ان يقول الصلاة خير من النوم والصلاة خير من النوم لان اولا الفاظ الاذان تعبدية هكذا جاءتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم مقرا لها - [01:04:17](#)

فلا يزداد فيها فلا يقال اشهد ان سيدنا محمدا رسول الله ولا يقول اشهد ان ربي الله لا اله الا هو لان الفاظ الاذان توقيفية ولم يأتي التثويب الصلاة خير من النوم الا في صلاة الفجر - [01:04:31](#)

لا في اذان الفجر الاول وعد العلماء التثويب في صلاة العصر او الظهر او العشاء من البدع. ولو كانت الصلاة اثر نوم فلا يقول فيها الصلاة خير من النوم وبه نعلم ما زاده الرافضة من قولهم اشهد ان عليا ولي الله - [01:04:50](#)

من البدع المحدثه في الفاظ الاذان التي لم يشرعها الله ولم يشرعها رسوله صلى الله عليه وسلم ولم يقرها امير من علي رضي الله عنه لما ولي الخلافة بعد عثمان رضي الله عنهم - [01:05:08](#)

ويسن ان يتولى الاذان والاقامة واحد فيما سبق قال وان يكون من واحد بنية منه يعني ان يكون الاذان والاقامة ممن نواهما. هنا قال يستحب ان يكون الاذان والاقامة من مؤذن واحد - [01:05:24](#)

بناء على حديث من اذن فهو يقيم وهذا ليس بواجب لو اذن واحد واقام الاخر فلا مانع ما لم يشق ان يشق ان يتولى الاذان والاقامة واحد فيجوز ان يتولاها غيره - [01:05:43](#)

ومن جمع جمع صلاتين لعذر لسفر او لمرض او لعذر من اذار الجمع الاتي بيانها في الجمع بين الصلاتين اوقظ فوائت انسان عليه عدة صلوات فانه يؤذن للاولى ويقيم للباقية - [01:05:58](#)

ودليله ما كان في سفر النبي عليه الصلاة والسلام يؤذن للصلاة الاولى ثم اذا ادبت الثانية اقيم لها وهذا ما وقع في حجة الوداع التي شهدها المسلمون في يوم عرفة امر بلال فاذن - [01:06:20](#)

لصلاة الظهر ثم لما ثم امره فاقام ثم لما فرغ من الظهر امره فاقام للعصر ولم يأمره بماذا بالاذان وكذا صنع في صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة يؤذن للاولى ويقيم للباقيات - [01:06:38](#)

سواء اداها في مسجد او اداها في بر او اداها في بيت. لمن كان معذورا فانه يؤذن للاولى ويقيم للصلوات الباقيات وهذا معنى قولهم واقام لكل اي لكل صلاة يقيم لها. لتكون فارقة بين الصلاة والصلاة التي قبلها - [01:06:58](#)

ودليله ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يكرر الاذان في الصلاة في الصلاتين المجموعة انما اكتفى بالاذان الاول للصلتين واقام للاولى ثم اقام للثانية نفق عند هذا عنده سؤال يا اخوان - [01:07:20](#)

نعم ها نعم اذا ما صامت تقضي الصيام. المرأة اذا بلغت الثامنة عشرة وهي لم تعرف انها بلغت فيجب عليها قضاء الصيام للسنوات الثلاث ويجب ان يعلم النساء ان المرأة اذا لم تحض حد بلوغها خمس عشرة - [01:07:40](#)

ان تبلغ خمس عشرة سنة ان تبلغ خمس عشرة سنة. نعم - [01:08:05](#)